

صلاة الوتر


صفاتها وعددها

من كتاب صفة صلاة المؤمن للشيخ

أ. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني رَحِمَهُ اللهُ

انتقاها

هلال بن عبدالمجيد الزهراني





﴿ الصفة الأولى ﴾

إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (١).



(١) رواه مسلم ٧٣٦.



﴿ الصفة الثانية ﴾

ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة صلاة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه «فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(١).



(١) صحيح البخاري ٩٩٢ وصحيح مسلم ١٨٢.



﴿ الصفة الثالثة ﴾

ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين

ويوتر من ذلك بخمس سرداً

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).





﴿ الصفة الرابعة ﴾

تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً»^(١).



(١) صحيح مسلم ٧٤٦.



﴿ الصفة الخامسة ﴾

سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»^(١).

وفي رواية «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٢).



(١) صحيح مسلم ٧٤٦.

(٢) صحيح النسائي (١٧١٧).



﴿ الصفة السادسة ﴾

سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة :

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهٖ وَطَهْوَرَهٗ فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادَةِ فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو»^(١).



(١) صحيح ابن حبان (٢٤٤١).



﴿ الصفة السابعة ﴾

خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن :

لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوترَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوترَ بواحدةٍ فليفعلْ»^(١).

وقد ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هذا النوع يصلي سرداً لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) واللفظ له، والنسائي (١٧١٢) باختلاف يسير،

وابن ماجه (١١٩٠) بنحوه.

(٢) صحيح مسلم ٧٣٧.



﴿ الصفة الثامنة ﴾

ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة

لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفصلُ بين الشَّفْعِ والوِثْرِ بتسليمٍ يُسمِعُناه»^(١).

وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع «أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بَبَعْضِ حَاجَتِهِ»^(٢). والموقوف يؤيد المرفوع.



(١) ابن حبان ٢٤٣٣ ، وأحمد ٢ / ٧٦ ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري إسناده قوي .

(٢) صحيح البخاري ٩٩١ ، موطأ مالك ١ / ١٢٥ .



﴿ الصفة التاسعة ﴾

ثلاث ركعات سرداً لا يجلس إلا في آخرهن

لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه «ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل»^(١).

ولحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) وفي الركعة الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) ولا يسلم إلا في آخرهن ، ويقول بعد التسليم (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً^(٢) . لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) باختلاف يسير، والنسائي (١٧١٢) مختصراً، وابن ماجه (١١٩٠) بنحوه، والبيهقي (٤٩٧٤) واللفظ له.

(٢) النسائي ١٧٠١ وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٣٧٢.



﴿ الصفة العاشرة ﴾

ركعة واحدة

لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).

وعن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر؟
فقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : (ركعة من آخر الليل).

وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢).

(١) صحيح مسلم ٧٥٢.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٣)، وأحمد (٣٤٠٨) واللفظ له. وأخرجه النسائي

(١٦٩٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وذكر الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: أن هذا دليل على صحة
الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (١).
والحمد لله رب العالمين .



التصميم الداخلي للكتاب

TharwatSultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل:  

00201019530152